دور الدفاع في قضايا ايذا الاطفال
احمد ابراهيم المحيميد
مستشار قانوني الشئون الصحية بالحرس الوطني

اولا ماهي قضايا ايذاء الاطفال

إن ظاهرة إيذاء الأطفال child abuse تعد أحد أنواع العنف الأسري والتي جرم الشرع والقانون والاتفاقيات الدولية اغلب اشكالها ان لم تكن جميعها ، وهو عنف تخف حدته وتزداد طبقا لبعض المتغيرات؛ كالمستوى الاقتصادي للأسرة، والمستوى التعليمي للوالدين، وخلفيتهما الثقافية والاجتماعية، ونمط التنشئة الاجتماعية السائد، وما إذا كانت البيئة حضرية أم ريفية، إضافة إلى متغيرات أخرى ما يجعل من الصعوبة بمكان عزو الظاهرة إلى متغير أو سبب واحد. . أما الأطفال فيقصد بذلك الأفراد الذين تقل أعمارهم عن ثمانية عشر سنة من الجنسين.

ويقصد "بإيذاء الطفل" كل سلوك يراد منه إيلام الطفل بأي صورة كانت؛ إذ إن للإيذاء عدة صور منها الإيذاء البدني physical كالضرب والاحتجاز وكل ما يسيء إلى الطفل بدنيا بما في ذلك حرمانه من الطعام الذي يؤثر على صحته، ووزنه، ولون بشرته، و حرمانه من النوم، والراحة، والرعاية الصحية. وهناك الإيذاء اللفظي verbal وهو من الأنواع الشائعة جدا في الثقافة العربية؛ كالسب، والشتم، والأهانة، والتوبيخ، والازدراء،

واستخدام كلمات قاسية مع الطفل وربما نعته بأوصاف مذله ومهينة حتى وان كان هدف مرتكبه تهذيب الطفل أو تأديبه، مع التسليم أن للتهذيب طرقا أخرى

أما أشد أنواع إيذاء الأطفال والتي بدأت تطل برأسها في مجتمعاتنا في السنوات الأخيرة ما يطلق عليه بالعنف الجنسي sexual abuse الذي يتدرج من التحرش الجنسي اللفظي إلى المواقعة الجنسية؛ اغتصابا كانت أو تغريرا بالطفل بأي صورة سواء كان الضحية ذكرا أم أنثى ما يسبب لها أذى بدنيا ونفسيا. ومن أنواع إيذاء الأطفال ما يطلق عليه الإهمال والحرمان neglect deprivation and ويشمل ذلك حرمان الطفل من كل أو بعض حقوقه المشروعة والأساسية كحقه في الغذاء والشراب والكساء مع القدرة على توفيرهم، وحقه في التعليم، والرعاية الصحية، والترفيه، وحرمانه من الحب والحنان.

ثانيا : دور الدفاع :

إن النص على وجود المحامي في قضايا الحق العام يعد تحقيقا لاسمى حقوق الانسان يحسب بكل اقتدار لصالح وزارة العدل في حرصها على حماية حقوق الإنسان حينما تنشد العدالة حتى لا يدان بريء، وهو في مضمونه امتداد لما تضمنه النظام الأساسي للحكم من كفالة الدولة لحقوق الإنسان في ضوء قواعد الشريعة الإسلامية.

اولا : تعريف المحاماة، وتأصيل مشروعية المحاماة من عدمها.

المحاماة في اللغة: مصدر حامى عنه يقال: (حامى عنه محاماة وحماه).

وفي الاصطلاح الفقهي: يجد أن المصطلح المتداول هو: (وكيل الدعوى أو الخصومة)، وبالتالي يكون تعريف المحاماة عند الفقهاء من خلال تعريف وكيل الدعوى أو الخصومة،

أما تعريف المحاماة عند رجال القانون: فانقله لكم كماورد في نظام المحاماة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/38) وتاريخ 28/7/1422هـ في مادته الاولى وهي :

يقصد بمهنة المحاماة في هذا النظام الترافع عن الغير أمام المحاكم وديوان المظالم، واللجان المشكلة بموجب الأنظمة والأوامر والقرارات لنظر القضايا الداخلة في اختصاصها ,ومزاولة الاستشارات الشرعية والنظامية. ويسمى من يزاول هذه المهنة محامياًويحق لكل شخص أن يترافع عن نفسه.

1/1الترافع عن النفس حق شرعي لكل شخص ، ما لم يوجد مانع شرعي يقضي بأن يكون الترافع عنه بطريق الوكالة أو الولاية أو الوصاية .

1/2للمحامي الدفاع عن موكله في مرحلة التحقيق حسب المادة (4) من نظام الإجراءات الجزائية .

1/3للمحامي الدفاع عن المتهم في الجرائم الكبيرة بشرط حضوره وله الدفاع عن المتهم في الجرائم الأخرى ولو لم يحضر ما لم تأمر المحكمة بحضوره شخصياً أمامها في أي حال كان حسب المادة(140) من نظام الإجراءات الجزائية.

حقيقة أن إعطاء المحامي الحرية الكاملة لحضور إجراءات التحقيق يرسخ دور المحامي في الدعوى الجزائية بحيث تتاح له الفرصة الكاملة للاطلاع على كل شاردة وواردة في القضية بالقدر نفسه المتاح للمحقق ما يمكنه من مناقشة الخصوم وتفنيد أدلة الاتهام وتقوية أدلة الدفاع من حينه، وهذا يساعد المحقق في تقدير قوة الأدلة والقرائن سواء كانت أدلة اتهام أم دفاع، ومن ثم الوصول إلى الحقيقة من خلال الاستعانة بما يطرحه المحامي من استفسارات ومداخلات تفيد في أعمال التحقيق.

يجب على المحامي أن يقدم ملاحظاته إلى المحقق من خلال مذكرة خطية تقدم له، مع إلزام المحقق بضم هذه المذكرة إلى ملف القضية

دور المحامي في الدعوى الجزائية:

نظام الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ 39 التاريخ 28/ 7/ 1422هـ أتاح للمتهم حق الاستعانة بمحامٍ للدفاع عنه في مرحلتي التحقيقي والمحاكمة (المادة الرابعة) لذا فإن دور المحامي في الدعوى الجزائية سيخضع للمرحلة التي تمر بها الدعوى فدوره أثناء مرحلة التحقيق سيختلف بعض الشيء عن دوره أثناء المحاكمة.

دور المحامي في مرحلة التحقيق وذلك من خلال:

أن وجود المحامي بجوار المتهم سيبعث في نفسه الاطمئنان والارتياح، فمن خلال استقراء الواقع نجد أن بعض الأشخاص يعاني من ضعف شديد من الشخصية، ولا يستطيع التعبير أو الإفصاح عما يجول في خاطره لا سيما ذلك الطراز من الأشخاص الذي يمكن اقتياده بسهولة، لذا فإن وجود المحامي يمكن المتهم من التعبير بحرية تامة ويعطيه الثقة بنفسه للإجابة على الأسئلة المطروحة عليه، ومن ثم تفنيد التهم الموجهة ضده.

وجود المحامي سيشكل سداً منيعاً لدرء أية أساليب أو وسائل إرهابية قد تستخدم تجاه المتهم لانتزاع اعتراف ملفق مصطنع.

القضية (المادة 70) وهذه الملاحظات ستدفع المحقق إلى وضعها في عين الحسبان بحيث لا يمكن التغافل عنها أو تجاوزها خاصة إذا كانت جوهرية وذات أثر على الدعوى.

وهنا من خلال هذه المادة يتضح جانب عام من جوانب دور المحامي في مرحلة التحقيق حيث نجد أن النظام أعطى المحامي الحق المطلق في جميع الأحوال لأن يمارس دوراً رقابياً هاماً من خلال مراقبة ما يجرى من تحقيق بعين الناقد البصير، فالمحقق في العادة قد يركز على جوانب معينة في القضية يرى لها أهمية معينة وقد يغفل جوانب أخرى أما أنه يرى عدم أهميتها أو قد يتركها سهواً منه، هنا نجد دوراً مهماً للمحامي من خلال لفت انتباه المحقق إلى هذه الجوانب المنسية التي قد تلعب دوراً فاعلاً في كشف الحقيقة الغالبة.

دور المحامي في مرحلة المحاكمة:

في الحقيقة أن المحامي في هذه المرحلة يعتبر من أعوان القاضي على استجلاء الحقيقة ورفع الأشكال في القضية، وذلك من خلال:

تقديم أدلة الدفاع عن المتهم.

تفنيد أدلة الاتهام.

يسلط الضوء على الجوانب التي لم تحظ بعناية المحقق خلال مرحلة التحقيق مما يساعد القاضي على تسليط الضوء على جميع جوانب القضية.

تنبيه المحكمة إلى الأخطاء والعيوب الجوهرية التي وقعت أثناء مرحلة التحقيق التي قد يترتب عليها بطلان الإجراءات ومن ثم القضية برمتها كمخالفة أحكام الشريعة الإسلامية.

تنبيه المحكمة عند عدم مراعاة الأنظمة المتعلقة بولاية المحكمة من حيث تشكيلها أو اختصاصها بنظر الدعوى.

وغني عن البيان أن هذا التطور الإيجابي في سير الدعوى الجزائية من خلال رسم المعالم لإجراءات الاستدلال والتحقيق والمحاكمة من خلال وضع الآليات والأطر التي من خلالها تتدرج الدعوى الجزائية قد قضت على كل ما قد يعكر صفو سير الدعوى الجزائية، وينأى بالدعوى عن الوقوع في الاجتهادات الخاطئة ويضعها في نصابها الصحيح بعيداً عن الغلو أو التفريط، لذلك سيكون للمحامي شأن عظيم في إعادة وترتيب الدعوى الجزائية وفق منهجية منظمة مستقاة من النظام، لذلك فمن وجهة نظري الشخصية أقول:

إن المحامي سيكون ضابط الإيقاع وحجر الزاوية لسير الدعوى الجزائية من خلال القيام بالدور المناط به إذ يقع على كاهله أعباء جمة.

فمن حيث قبول التوكيل عن المتهم لا بد أن يكون لدى المحامي القناعة التامة والإيمان الراسخ ببراءة المتهم الذي يود أن يدافع عنه، فإن كان كذلك فلا ريب سيعمد المحامي إلى طرق جميع السبل المشروعة لبراءة موكله وتقديم المساعدة الكاملة للمحقق والقاضي من خلال الخبرة التي يتمتع بها لإزالة ما قد يكتشف الدعوى من غموض وخفاء للوصول إلى الحقيقة الغالبة وتقديم المجرم الحقيقي لساحة القضاء حتى لا يفلت من العقاب، وهذا من باب التعاون على البر والتقوى المأمور به، ونصرة المظلومين، قال تعالى: (وتعاونوا على البر والتقوى ...)، فإن كان غير ذلك فقد ينزلق المحامي

إلى مزالق وخيمة لا تحمد عقباها بحيث يقع في المحظور الشرعي من خلال المدافعة عن الأشرار والمجرمين المنهي عنه، قال تعالى: (ولا تكن للخائنين خصيماً).

ولتفعيل دور المحامي في الدعوى الجزائية بحيث يعمل بحرية تامة وأمان مطلق أسبغ النظام حرمة على المراسلات والأوراق والمستندات التي يسلمها المتهم لمحاميه لأداء المهمة الموكلة إليه للدفاع عنه (المادة 84).

هناك تساؤل قد يثور عن جواز الاستعانة بمحامٍ في الدعوى الجزائية هل هو قاصراً على المتهم فقط ؟

نقول: إن النظام لم يقف عند هذا الحد إذ أعطى حق الاستعانة بمحامٍ في الدعوى الجزائية للمجني عليه والمدعي بالحق الخاص، فضلاً عن المتهم وهذا يأخذ من مفهوم المخالفة للمادة (69) من نظام الإجراءات الجزائية.

وغني عن القول إن التوسع بجواز استعانة أطراف (الخصوم) الدعوى الجزائية بمحامٍ سيثري التحقيق أمام المحكمة وسلطة التحقيق في آن واحد بحيث يسهل إجراءات التحقيق والمحاكمة من خلال قيام المحامين برصد كل شاردة وواردة في القضية واستنارة السبل أمام القاضي والمحقق للوصول إلى الحقيقة.

أهم الحقوق التي كفلها نظام الإجراءات الجزائية للمتهم

1 - للأشخاص ومساكنهم ومكاتبهم ومراكبهم حرمة تجب صيانتها، وحرمة الشخص تحمي جسده وملابسه وما له وما يوجد معه من أمتعة، وتشمل حرمة المسكن كل مكان مسور أو محاط بأي حاجز، أو معد لاستعماله مأوًى.

2 - لا يجوز القبض على أي إنسان، أو توقيفه، أو سجنه إلا في الأحوال المنصوص عليها نظاماً، ولا يكون التوقيف أو السجن إلا في الأماكن المخصصة لذلك نظاماً، وللمدة المحددة من الجهة المختصة.

3- يحظر إيذاء المقبوض عليه جسدياً، أو معنوياً، كما يحظر تعريضه للتعذيب، أو المعاملة المهينة للكرامة.

4 - يحق لكل متهم أن يستعين بوكيل أو محامٍ للدفاع عنه في مرحلتي التحقيق والمحاكمة، وللمتهم أو وكيله، ومحاميه أن يحضر إجراءات التحقيق، ولا يعزل المتهم عن وكيله أو محاميه أثناء التحقيق.

5 - لا يجوز إبقاء المقبوض عليه موقوفاً لأكثر من أربع وعشرين ساعة إلا بأمر كتابي من المحقق.

6 - يجب إخبار المتهم الموقوف بأسباب إيقافه، والتهمة المنسوبة إليه، ويكون له الحق في الاتصال بمن يرى لإبلاغه.

7 - يجب أن يستجوب المتهم المقبوض عليه فوراً، وإذا تعذر ذلك يودع دار التوقيف إلى حين استجوابه، ويجب أن لا تزيد مدة إيداعه على أربع وعشرين ساعة.

8 - يحضر المتهم جلسات المحكمة بغير قيود ولا أغلال، ولا يجوز إبعاده عن الجلسة أثناء نظر الدعوى إلا إذا وقع منه ما يستدعي ذلك.

9 - يحق للمتهم طلب التعويض لقاء الضرر الذي أصابه نتيجة اتهامه كيداً، أو نتيجة إطالة مدة سجنه أو توقيفه أكثر من المدة المقررة.

10 - لا يجوز للمحقق أن يضبط لدى وكيل المتهم أو محاميه الأوراق والمستندات التي سلمها إليه لأداء المهمة التي عهد إليه بها ولا المراسلات المتبادلة بينهما في القضية.

المبحث الأول
كفالة حق الدفاع ضمانة لحسن أداء العمل القضائي

تعبير كفالة "حق الدفاع" بمعنى حق الخصم في أن يسمع القاضي وجهة نظره وإعطاءه الفرصة لتقديم ما لديه من أوجه دفاع أو مستندات ومناقشة الخصم في كل ما يقال أو يقدم بهدف إهدار قيمته ومحاولة إقناع المحكمة لإصدار الحكم أو القرار لصالحه.

ولا تعتبر كفالة حق الدفاع قائمة إلا بتوافر مجموعة من المبادىء القانونية التي استقرت عليها الشرائع السماوية والانظمة المحلية والاتفاقيات الدولية وهي:

1. قرينة البراءة (الأصل فى الإنسان البراءة).
2. المساواة أمام القاضي الطبيعي.
3. مبدأ المواجهة.
4. حق المثول أمام القاضي الطبيعي.
5. علنية المحاكمة .
6. كفالة حق الطعن في الأحكام.
7. الحق فى اختيار المحامى.

(1) قرينة البراءة

أقرت قواعد القانون الدولي العام "قرينة البراءة" في الكثير من المواثيق الدولية، وقد استمدت هذه القرينة وجودها من وجودها في الشريعة الاسلامية من قاعدة "استصحاب الحال"[٢].

إقرار القرينة "أن الشك يفسر لصالح المتهم" وهي إعمالاً للقاعدة الواردة في الشريعة الإسلامية "درء الحدود بالشبهات".

(2) المساواة أمام القاضي والقانون

يفيد مبدأ المساواة أمام القاضي والقانون من المبادىء الجوهرية لكفالة حقوق الدفاع، وهو ما صادف اهتمام عالمي حيث أورد الاعلان العالمي لحقوق الانسان في المادة السابعة ما مفاده أن "الناس جميعاً سواء أمام القانون وهم متساوون في حق التمتع بحماية القانون دونما تمييز، كما يتساوون في حق التمتع بالحماية من أي تمييز ينتهك هذا الاعلان ومن أي تحريض على مثل هذا التمييز

(3) مبدأ المواجهة

يعتبر هذا المبدأ من أهم مظاهر حقوق الدفاع، على الرغم من أهمية باقي عناصر "حق الدفاع" كعلانية الجلسات وتسبيب الأحكام وإتاحة فرصة الطعن على الأحكام، فمن المبادئ الرئيسية فى القضاء عدم جواز الحكم على شخص قبل إحاطته علماً بموضوع الطلب الموجه إليه، وتمكينه من الدفاع عن نفسه، ولا يستطيع القاضي تكوين رأيه القضائي إلا بعد إلمامه بكافة عناصر النزاع من جميع الخصوم وعدم الإقتصارعلى سماع خصم دون الآخر.

(4) حق المثول أمام القضاء الطبيعي

يشكل مبدأ "القاضي الطبيعي" ضمانة أساسية في المحاكمة العادلة، ويقضي هذا المبدأ بمحاكمة الشخص من قبل قاض رسمي وفي محكمة متخصصة

(5) علانية المحاكمة

والعلانية هي حق كل شخص بغير تمييز في مشاهدة المحاكمة، وهو الأمر الذي يحقق الصالح العام بما يتوافر لهذه الأحكام من مصدر فيه وثقة تكسبها احترام الخصوم والجمهور.

.

(6) كفالة الطعن في الأحكام

إرتبط حق الطعن باعتباره ـ ضمانة لحق الدفاع ـ بتسبيب الأحكام، ذلك أن الطعن فى الأحكام وهو الرخصة المخولة لأي من أطراف الدعوى للمطالبة أمام محكمة أعلى ـ ينظهما القانون ـ فى طلب تصحيح ما قد يلحق بالحكم من أخطاء إجرائية أو موضوعية، بغية إلغاءه أو إصلاح ما به من أخطاء أو تعديله بما يحقق العدالة، وهو بهذا ضمانة من ضمانات حقوق الدفاع يستطيع صاحب الشأن من خلالها أن يعيد عرض دفاعه أو أن يستوفي ما لحقه من نقص أو مناقشة أسباب الحكم الصادر ضده.

وينظم القانون طرق الطعن ومواعيده، وهو يقوم على فكرة "احتمال الخطأ القضائي"، وهو احتمال قائم باعتبار أن مصدر الحكم قاضي بشر يخطىء ويصيب، وتختلف طرق الطعن باختلاف النظم القضائية والقانونية.

.

(7) الحق في اختيار محامي

اعترف القانون للمتهم بالحق في الدفاع عن نفسه بالإصالة أو الوكالة واستلزمت بعض التشريعات ومنها التشريع السعودي ضرورة إحضار محام مع المتهم – مع ذلك – مهمة الدفاع عن نفسه، والمحامي "هو كل شخص يسمح له النظام القانوني بالمساهمة في تحقيق العدالة في المجتمع بطريقة سلمية، من خلال قيامه بالدفاع عن المصالح الخاصة بموكله أمام المحكمة أو أي من جهات التحقيق".